

الفصل الثالث: حماية الدولة للبيئة في الجزائر

تمهيد الفصل:

سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولمعرفة هذا المسعى لابد من العودة إلى سياسة الدقل الجزائرية بخصوص حماية البيئة وفحص ما يتم رسمه وتحضيره وتوفيره لها، فدورها جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية فكل الدول مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه.

المبحث الأول: حماية البيئة عن طريق التشريعات الوطنية والدولية

المطلب الأول: حماية البيئة من خلال الدساتير الجزائرية

اعتمدت الجزائر كسائر الدول بحماية البيئة واتخذت سياسة محددة لحماية البيئة من الأخطار التي تواجهها وذلك عن طريق الدساتير والقوانين التي أصدرتها بخصوص حماية البيئة.

لقد جاء في دستور 1976 في المادة 151 منه الحديث عن الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في القيام بسن التشريعات الخاصة بالبيئة، وفي عام 1985 انعقدت لجنة وطنية حول حماية البيئة تحت شعار صحة البيئة من أجل إزدهار الإنسان حيث أدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر ومشاكل التلوث التي يجب معالجتها، كما أشار دستور 1989 في المادة 115 أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في المجالات المخولة له من الدستور خاصة القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه وأشارت كذلك إلى النظام العام للمياه والنفائات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات من خلال إصدار المرسوم التنفيذي الذي ينظم إثارة الضجيج في سنة 1993¹.

كما تناول دستور 1996 موضوع حماية البيئة خاصة في المادة 122 منه حيث أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور وهي نفس الصلاحيات الموجودة في دستور 1989 ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية التي أضيفت في

¹ - محمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع، ماي 2001، الجزائر، ص: 30.

ظل الدستور الجديد المعدل وفي هذا الصدد أصدر مرسوم تنفيذي لينظم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية في سنة 1994¹.

¹ - محمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، المرجع نفسه، ص:33.

المطلب الثاني: حماية البيئة في ظل قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة

يعد هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال وما زالت مستمرة في مجال حماية البيئة ، ولم يعد القانون الداخلي يشكل السياق الوحيد الذي يهدف لحماية البيئة بل أخذت بعدا دوليا إعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية التي تضمن حماية قانونية دورية للبيئة من جهة ومن خلال ارتباط القروض المالية التي تمنحها المؤسسات المالية الدولية لبرنامج حماية البيئة كتوجيهات الوكالة الكندية للتنمية والتقرير التوجيهي في ألمانيا المتعلق بالتعاون مع الدول النامية في مجال حماية البيئة، وقد بين قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 السياسة الواجب اتباعها في مجال حماية البيئة حيث نص المشرع الجزائري على عدة أهداف ومبادئ يتركز عليها قانون حماية البيئة وتتمثل في الأسس التي ينطلق منها المشرع في رؤيته لمعالجة التلوث الذي يصيب البيئة ومن بين هذه الأسس والمبادئ نذكر ما يلي:

-إن حماية البيئة في حد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية.

-إن المحافظة على الاطار المعيشي للسكان يعتبر نتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو ومتطلبات حماية البيئة.

-تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع البيئية وهذه الأسس تجعل من القانون 03/83 أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى¹.

كما نجد أن هذا القانون قد حدد مجالات ثلاث تنطوي عليها حماية البيئة في الجزائر حيث يختص المجال الأول بحماية الطبيعية بصفة عامة ويتجلى ذلك في النظر إلى حماية الحيوانات والنباتات ففي المادة 115 : " تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات الحيوية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمال ذات مصلحة وطنية ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية". كما تنص المادة 9 على ما يلي: " تعد حماية الأراضي من التصحر والانجراف وتساعد الأملاح في الأراضي ذات الطابع

¹-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص:77.

الزراعي عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة وتحدد جميع الترتيبات الخاصة بذلك بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية¹.

وفي المجال الثاني النظر إلى المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية وتنص المادة 17 على أن يمكن بقرار صادر من السلطة المكلفة بالبيئة تصنيف مناطق من تراب البلدية أو عدة بلديات كحاضرة وطنية أو محميات طبيعية وهذا عند الضرورة من أجل الحماية والمحافظة على الحيوانات والنباتات والتربة والمياه وعموما عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة يتعين صيانتها من كل أثر من آثار التدهور الطبيعية ووقايتها من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامها، كما يجوز تمديد التراب المحدد إلى المجال البحري الوطني وإلى المياه الإقليمية².

في حين يختص المجال الثالث بحماية أوساط الاستقبال وهي الهواء والمياه والبحر، حيث ينص قانون حماية قانون البيئة أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى للمحيط العام وأوساط الاستقبال فإن السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية التي يتطلبها الوضع، كما نجده يتناول الحماية من المضار التي تحدثها بعض النشاطات ولهذا فقد نص القانون على ضرورة خضوع بعض النشاطات إلى الترخيص من السلطة أو إلى تصريح حسب جسامه الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات الاستغلال وهذا ما نصت عليه المادة 74 من القانون 03/83 كما اهتم هذا المجال بالمخاطر التي من شأنها أن تهدد البيئة مثل النفايات، التشعيع، والمواد الكيماوية³.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال قانون حماية قانون حماية البيئة التعرض لدراسة مدى تأثير كل العوامل المذكورة على البيئة بهدف حمايتها ومعرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع التنموية على التوازن البيئي وصحة السكان والبيئة معا، ولهذا يقول الدكتور الغوثي بن ملحة ... القانون الجزائري يسعى لحماية البيئة باختلاف جوانبها وأوضاعها فمنه ما هو متعلق بالطبيعة ككل وما يتعلق بالبيئة الحيوية وحتى البيئة الانسانية⁴.

¹ - أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص: 78.

² - نبيل معطاي، الحركة الجموعية البيئية في الجزائر واقع الإطار القانوني، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد : 15، فيفري 2001، ص: 44.

³ - المرجع نفسه، ص: 47.

⁴ - السنوسي خنيش، استراتيجية حماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص: 2003.

ولقد تطرق المشرع الجزائري خلال هذا القانون إلى مشكلة البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب وتحدث عن عناصرها والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة فقد عالج في الباب الثاني من هذا القانون الطبيعة وما فيها حيث أشار إلى حماية الحيوانات والنباتات وأكد على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع ما يضرها أو يؤدي إلى تدهورها، كما ركز على حماية الأراضي من التصحر وانجراف الأراضي الزراعية والنباتات من جميع أنواعها والفصائل الحيوانية بجميع أصنافها وحتى المعالم التاريخية، كما لم يهمل حماية المحميات الطبيعية والحضائر الوطنية ووجوب صيانتها والمحافظة عليها من طرف الهيئات المكلفة بذلك¹، وفي الباب الثالث من هذا القانون أشار المشرع الجزائري إلى حماية أوساط الاستقبال وهذا حسب نص المادة 31 وتتمثل حماية أوساط الاستقبال في حماية المحيط الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من ضرر على الإنسان والنبات والحيوان نتيجة الغازات السامة بكل أنواعها، كما تطرق لحماية البحر مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية التي أقرتها الجزائر بهذا الصدد، ولقد ذكر في الباب السادس والأخير الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص المكلف بها في هذا المجال المتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي لمكافحة الأضرار والعقوبات المتبعة في حالة مخالفة قانون البيئة².

¹-سنوسي خنيش، المرجع نفسه، ص:205.

²-المرجع نفسه، ص:106.

المطلب الثالث: حماية البيئة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد أشار هذا القانون وفي الباب الأول وفي المادة الأولى منه إلى أهداف وقواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن هذه الأهداف تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة، كذلك الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة حيث يقوم هذا القانون على عدة مبادئ التي تهدف أساسا للحفاظ على البيئة وهذه المبادئ ذكرت في المادة 3 منه، ومن هذه المبادئ مبدأ الإستدلال ومبدأ الإدماج ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، كما ذكرت المادة 04 من هذا القانون بعض المصطلحات التي لها علاقة بالبيئة والتنمية المستدامة¹، وفي الباب الثاني تطرق المشرع وفي الفصل الأول منه إلى الإعلام البيئي حيث يهدف هذا الفصل لإنشاء نظام الإعلام والحق في الإعلام بنوعيه العام والخاص، والفصل الثاني تضمن المقاييس البيئية حيث تكون المسؤولية على حماية الطبيعة والمحافظة عليها وإيجاد التوازنات البيولوجية في الأنظمة، ولقد اهتم الفصل الثالث بتخطيط الأنشطة البيئية حيث أن الوزارة المكلفة بالبيئة تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة ويكون لمدة 5 سنوات أما الفصل الرابع فقد تحدث عن نظام تقييم الآثار البيئية حيث تكون دراسات تأثير المشاريع على البيئة، وفي الفصل الخامس الفرع الأول منه وضع الأنظمة القانونية الخاصة بالمؤسسات المصنعة والمجالات المحمية ومن هذه المؤسسات المصنعة الورشات، المشاغل، المناجم، وكل منشأة يستغلها أو يملكها شخص معنوي أو طبيعي عمومي أو خاص حيث تصنف هذه المنشآت حسب الأضرار التي تنجر عنها، وتخضع لترخيص من وزير البيئة إلى رئيس المجلس الشعبي المعني، ويكون على مستغل منشأة مصنعة خاضعة لترخيص تعيين مندوب البيئة.

أما الفرع الثاني للفصل الخامس فهو يعين المجالات المحمية والتي تتكون من المحمية الطبيعية التامة والحدائق الوطنية والمعالم الطبيعية والمناظر البحرية، وقد خصص الفصل السادس من الباب الثاني تدخل الأشخاص والجمعيات ودورهم في حماية البيئة حيث أن للجمعيات المعترف بها قانونيا التدخل لحماية البيئة حسب أحكام هذا القانون، ولقد خصص الباب الثالث لمقتضيات حماية البيئة وهذه المقتضيات مذكورة في المادة 39 منه وهي التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط البيئية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي، أما الباب الرابع فقد

¹- القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 2003/07/20.

خصصه المشرع الجزائري للحماية من الأمراض البيئية بمختلف أنواع وفي مختلف أماكنها، أما الباب الخامس فقد تطرق فيه المشرع للأحكام الخاصة بترقية البيئة والتحفيز على حمايتها والحفاظ عليها من كل الاضرار التي تلحقها وذلك عبر منح جوائز تحفيزية ومبالغ مالية لمن يساعد على الحفاظ على البيئة حيث ذكرت المادة 79 أن التربية البيئية يجب أن تدرج في البرامج التعليمية، ولقد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية وذلك بفرض عقوبات منها الحبس والغرامات المالية، أما الباب الثامن فحدد الأشخاص المختصين بالبحث ومعاينة المخالفات حيث ذكرتهم المادة 111 ومنهم مفتشوا البيئة وضباط وأعوان الحماية المدنية ومتصرفوا الحماية البحرية وموظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة¹.

أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ:

تهدف إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل من جانب الإنسان في النظام المناخي وبولغ هذا المستوى في فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية التكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وقد صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99/93 الصادر بتاريخ 10 افريل 1993 لذا فهي ملزمة بما يلي:

-تفادي انبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري.

-إعداد استراتيجية خاصة بتخفيف الانبعاثات المؤدية لطبقة الأوزون.

-تحديث استراتيجيتها للحد من آثار التغيرات المناخية في برامجها الوطنية.

إتفاقية حماية طبقة الأوزون:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1994 إعتبار يوم 16 ديسمبر يوما عالميا لحماية طبقة الأوزون وهذا التاريخ وقع فيه بروتوكول حماية طبقة الأوزون ولقد انضمت إليه الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94355 الصادر بتاريخ 1994/09/23.

¹-القانون 10/03 ، المرجع نفسه.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

في البلدان التي تعاني الجفاف والتصحر خاصة في إفريقيا بباريس في 17/06/1996 والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 9652 الصادر بتاريخ 1996/01/22.

إتفاقية ريو:

حول التنوع الحيوي الصادرة بتاريخ 05/06/1992 والتي وافقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم 03/95 الصادر بتاريخ 1995/01/21¹.

المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث:

التي تم الاتفاق عليها في برشلونة عام 1976 وأقرتها وصادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم رقم 14/80 المؤرخ في 1980/01/26.

المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية وأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض:

التي تمت المصادقة عليها بواشنطن بتاريخ 03/03/1973. واعتمدتها الجزائر بواسطة المرسوم 492/82 الصادر بتاريخ 1982/12/25.

إن تدخل الدولة كشريك أساسي في عملية حماية البيئة في التشريعات أو الإلتزام بالاتفاقيات الدولية يعتبر أمرا أساسيا ذلك لأنها الشخص المعنوي الوحيد الذي يمكنه تحمل المسؤولية دون أن ننسى أن الحماية تتطلب وعيا قويا وإرادة متينة وتعاون وتنسيق دولي وتشريعات وقوانين تتماشى مع البيئة².

¹- ناجي عبد النور، تحليل السابسة العامة البيئية ، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص:177.

²- المرجع نفسه، ص:176.

المبحث الثاني: بعض سياسات التنمية البيئية في الجزائر

المطلب الأول: حماية وتثمين وتنمية التنوع البيولوجي

يعرف التنوع البيئي بأنه عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي، وتبعاً لمنظمة التغذية العالمية فإنه يشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية بالإضافة إلى النظام البيئي الذي تعيش فيه لذا يمكن تقسيمه إلى عددي من جهة وجيني من جهة أخرى، حيث يختلف الترتيب الجيني داخل أفراد النوع الواحد، ترجع الأهمية البيئية لهذا التنوع كونه الضامن لتوازن الوسط الطبيعي وهو أيضاً مصدر إقتصادي هام حيث تعتمد البلدان المتقدمة على الموارد البيولوجية في تطوير الصناعات الدوائية معتمدة على الخصائص الطبية للنباتات البرية، كما يعتبر مصدر هام للغذاء في البلدان النامية حيث تغطي الموارد البيولوجية 90% تقريباً من حاجات سكان المناطق الريفية¹.

والجزائر نظراً لاتساع مساحتها وتنوع مناخها تعرف تفرداً خاصاً في مواردها البيولوجية فهناك 107 نوع من الثدييات منها 47 محمية وهناك 337 نوع من الطيور بالإضافة إلى حوالي 230 نوع من الأسماك منها 200 تعيش في المياه المالحة و30 في المياه العذبة، أما النباتات فهناك حوالي 3139 نوع وتعتبر الجزائر الموطن الأصلي لها ويرتبط هذا التنوع من الشمال إلى الجنوب بتعدد النظم البيئية فهناك النظام الساحلي والغابي والنظام البيئي الجبلي والسهبي والصحراوي، وفي الوقت الحالي تتعرض هذه النظم لمجموعة من العوامل التي قد تؤدي إلى القضاء على العديد من الأنواع النادرة ومن هذه العوامل الرعي الجائر، التصحر، تلوث الساحل والمخلفات الصناعية والكيميائية².

ولمواجهة هذه المشاكل قامت الدولة بعدة تدابير كان الهدف منها حماية الأنواع والأماكن ومن هذه التدابير إنشاء المنتزهات الوطنية ووضع القوانين حيث تشكل نسبة هذه النصوص 13.21% من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية وهي تبين مدى الإهتمام الذي حظي به هذا الجانب، فعملت الجزائر على إعداد استراتيجية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتشمل على الخصوص إحصاء أنواع النبات والحيوان في

¹ - زكريا طلحون، أخلاقيات البيئة، القاهرة: دار الوفاء، 2002، ص: 22.

² - بلقرني سهام، تجربة حماية البيئة في الجزائر الموقع:

<http://forum.koora.com/f.afpx/2486358>

تاريخ الدخول: 2015/03/06 الساعة 10:00

الجزائر وتدعيم المساحات المحمية وتأسيس بنك المعطيات حول التنوع البيولوجي كما تندرج الأعمال العمومية في مجال التنوع البيولوجي أساس في سياق الإتفاقية المتعلقة في التنوع البيولوجي وأهدافها الأساسية المتمثلة في الاستعمال المستدام لكل العناصر المكملة له وفي التقييم العادل المترتب عن استغلال الموارد الوراثية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية والتي صادقت عليها الجزائر في 06/06/1995، واستفادت الوزارة المكلّفة بالبيئة في هذا الإطار بهبة بمقدار 250.000 ألف دولار أمريكي من صندوق البيئة العالمي لغرض إعداد استراتيجية وطنية ومخطط العمل والتقرير الأول للتنوع البيولوجي، كما يبرز الإهتمام بالتنوع البيولوجي من خلال الأمر رقم 07/206 المؤرخ في 15/07/2006 وكذا القانون 04/206 المؤرخ في 14/11/2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وكذا المراسيم التنفيذية المنظمة للحضائر والمحميات الوطنية¹

¹ - بلقرني سهام المرجع نفسه.

المطلب الثاني: حماية الساحل والبحر والمناطق الشاطئية

نظرا لموقع الجزائر المتوسطي والمسافة الكبيرة للساحل 1200 كلم والتهديدات المتكررة تجعل من الضروري الاهتمام أكثر بهذا الجانب فتشكل نسب النصوص القانونية في هذا الجانب 7.48% من إجمالي النصوص والتشريعات البيئية، فقانون حماية وتثمين الساحل يحدد البيئة الساحلية المعنية ويحدد القواعد العامة المتعلقة بحماية الساحل وذلك للحفاظ على التوازنات في حال استعمال أراضي الساحل للأنشطة السياحية وتنظيم وتشجيع الأنشطة الاقتصادية والطرق بالقرب من الساحل وكذا المجمعات السكانية والبنائات الأخرى ولتطبيق هذا القانون تم تجسيد مخططات تهيئة الشواطئ لكل من الجزائر العاصمة، وهران، عنابة¹.

وهناك عمليات أخرى مسجلة في إطار برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2009/2006 كما سعت الجزائر بعد تمويل صندوق البيئة العالمية للبرنامج المغربي لمكافحة التلوث الناجم عن المحروقات بشراء معدات كفيلة لمكافحة التلوث البترولي وتجهيزات ومواد المخابر، وإعادة تشغيل محطات تفريغ زيزت البواخر وتكوين الإطارات المختصة وتنظيم المرور في الموانئ².

¹- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 2002/02/12، ص:24.

²- شفيقة مهري، الجهود الجزائرية لحماية البيئة، الموقع:

<http://www.maqalati.com/>

تاريخ الدخول: 2015/03/17 الساعة: 14:30.

المطلب الثالث: السياسة الجزائرية في مجال تطوير الطاقة المتجددة قصد التنمية البيئية

لقد تزايد الإهتمام حاليا بتنويع وتجديد مصادر الطاقة وخاصة الطاقة المتجددة مثل الشمس والرياح والمصادر المائية وذلك لتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية ذات التهديدات البيئية، تقدر نسبة النصوص والتشريعات بـ: 1.24 % من إجمالي النصوص، وبالنسبة للقانون المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة فقد جاء بهدف التقليل من إنتاج الغاز المسبب للإحتباس الحراري ولإدخال الطاقات المتجددة بطريقة تدريجية، كما يهدف القانون إلى ترقية مصادر جديدة للطاقة النظيفة غير الخطيرة على البيئة وإلى تثمين مناجم الطاقة المتجددة وخاصة الشمسية والهوائية غير المستغلة وإدماج نسبة معتبرة من الطاقة النظيفة في البرنامج الطاقوي الوطني والحد من تبذير الوقود وتقليل التلوث البيئي، وهذا الجانب يبقى بحاجة إلى اهتمام أكبر فالطاقات المتجددة أصبحت ضرورة كبديل والجزائر مطالبة بالاستفادة من التطورات الحاصل بالتحول إلى طاقة الرياح والطاقة الشمسية فهي مناسبة إقتصاديا وبيئيا.

العوامل والاعتبارات التي أدت إلى تزايد الإهتمام بالسياسات البيئية في الجزائر:

-تنامي الوعي وإدراك المخاطر الناجمة عند ارتفاع معدل التلوث والتغير في البيئة.

-دور الإعلام في نشر الوعي من خلال الإعلانات والبرامج التلفزيونية.

-تنامي دور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذا الجمعيات في لفت الإنتباه لمخاطر البيئة المتزايدة ونشاطها في مواجهة هذه الأخطار، تجلّى الإهتمام أكثر بالسياسات البيئية داخليا وخارجيا بعد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والإنسان في ستكهولم في جوان 1972 حيث تم الاتفاق على ضرورة الحفاظ على البيئة لخدمة الإنسانية وعملت الجزائر بعد هذا المؤتمر على إصدار التشريعات البيئية الملائمة مع الإتفاقيات الدولية المنظمة لحماية البيئة وتم إنشاء المؤسسات الرسمية المعنية بهذا الموضوع¹.

¹-محمد راتول، محمد مداحي، تكنولوجيا الطاقات المتجددة كخيار استراتيجي في ظل المسؤولية وحماية البيئة دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2001/05/24، ص:45.

المبحث الثالث: المخططات التنظيمية الوطنية واستراتيجية التنمية ودورها في حماية البيئة

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

هو مخطط مركزي يعكس التوجهات والأدوات المتعلقة بالتهيئة ويترجم كافة التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ويحدد كل السياسات العمومية لمدة 20 سن، فقد جاء القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 ليضيف أدوات قانونية جديدة تساهم في إصلاح الوضعية الحضرية والعمل على مطابقة البناءات لشروط التعمير وتحسين المحيط كما تم التركيز في القانون المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة على أهمية هذه المدن ونص على إدراج إنشائها في السياسة الوطنية للتنمية والتهيئة المستدامة للإقليم.

وبمقتضى هذا القانون فإن إنشاء أي مدينة جديدة يتم بمرسوم مع الإعتماد على أدوات التهيئة الإقليمية المصادق عليها كما نص على تحديد الترتيبات والقواعد المتعلقة بتنظيم سياسة المدينة عملا بمبادئ وأسس السياسة الوطنية للتهيئة والتنمية المستدامة التي ترمي إلى بلوغ أهداف تحسين نوعية الحياة في الوسط الحضري وخاصة في تنظيم المدن وترقية المناطق الحضرية¹.

يهدف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى :

-إرساء المبادئ التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات والخدمات والجماعية ذات المنفعة الوطنية والمساحات الحواضر الكبرى.

-تحديد مبادئ وأعمال التنظيم الفضائي والتي تشمل الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي.

-تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها وتنمية برامج الاستصلاح الزراعي والري لضمان تحقيق الأهداف المسطرة وتدعيمها مؤسسيا باستحداث المجلس لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة².

وللمخطط الوطني لتهيئة الإقليم دور فعال في حماية البيئة بحث أنه يحدد الأعمال التكميلية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية

¹ -يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع نفسه، ص:74.

² -القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد:77، 2001، ص:20.

والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتنميتها، حيث أن المخطط يضمن المحافظة على البيئة في منطق الساحل من خلال حماية المناطق الساحلية ومياه البحر من أخطار التلوث، أما في المناطق الجبلية فيعمل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في مجال حماية البيئة على تطوير الزراعة وتربية المواشي كما يهدف إلى إحداث المساحات المسقية الملائمة وتحسينها وإعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي في المناطق الجبلية والإستغلال العقلاني لها وحماية الممتلكات الثقافية التاريخية¹.

¹ يحي وناس، المرجع نفسه، ص: 79.

المطلب الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يشمل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تقريراً توجيهياً لتحليل الوضع القائم والإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي والديموغرافي والإجتماعي للمجال المعني ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجيهات الخاصة في مجال التهيئة العمرانية، كما يتضمن القواعد التنظيمية المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة وقطاعات التعمير المستقبلية والقطاعات غير القابلة للتعمير، وبذلك يجب أن تحدد جهة التخصيص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن منعها أو إخضاعها لشروط خاصة والكثافة العامة الناتجة عن شغل الأراضي والإرتقاقات المطلوب الإبقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها والمساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، وتحديد مناطق التجهيزات الكبرى والمنشآت الأساسية ونوع الأعمال والخدمات.

كما يحدد مخطط التهيئة والتعمير الإطار المشيد حالياً وأهم الطرق والشبكات المختلفة كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل وغير القابلة للتعمير والمناطق الحساسة كالساحل والأراضي الفلاحية ذات الإمكانات الزراعية المرتفعة أو الجيدة، والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة¹.

يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية ورؤساء الغرف المهنية كتابياً بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة في إعداده في مدة 15 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثليهم في حالة ثبوت إرادتهم، وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات وللأطراف المعنية السابقة ويمنحون مهلة 60 يوماً لإبداء آرائهم وملاحظاتهم وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المدة عد رأيهم موافقاً وبعد ذلك تتم المداقة عليه بمداولة الشعبي البلدي لتسهيل التشديد القانوني للتوجيهات العامة التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ويتم نقلها إلى مخطط شغل الأراضي².

¹ - عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، الجزائر: دارة هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 99.

² - محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول مكانة الجماعات المحلية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 06، ماي 2009، ص: 54.

ويتجلى دور المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة أنه يساهم في الحماية البيئية والمحافظة عليها، ومن بين الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط حماية الموارد الطبيعية وهذا للوقاية من كل أشكال التلوث والمضار ومكافحتها لأن التنمية الوطنية تقتضي التوازن بين متطلبات النمو الإقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان، كما يسعى إلى تحديد المناطق الواجب حمايتها بحيث يسمح بترشيد استعمال المساحات الخضراء ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذات الطابع الغابي باعتبارها ثروة وطنية كما يتولى مسؤولية تنظيم العقار الصناعي ويأخذ كل الإحتياطات اللازمة لحماية البيئة، ولكن بالرغم من أهمية هذا المخطط في وضع تصرفات مستقبلية واحتياطات لحماية البيئة إلا أنه تعثره مجموعة من النقائص والسلبيات نتيجة تضخم الأهداف المراد تحقيقها من هذا المخطط والذي أصبح ملجأ للسياسات العامة كالتنمية السياحية، الزراعة، السكن، التعليم، الصحة، النقل والطرق مما أدى إلى تضاول فاعليته في حماية البيئة، كما أن هذا المخطط نص على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والأشجار إلا أنه وللأسف الشديد تتعرض للتقلص الكبير نتيجة الأعمال التنموية خاصة أعمال التعمير والبناء وبالتلالي أثبت قصوره نتيجة عدم تحقيق الأهداف المرجوة منه في مجال حماية البيئة ولم يحقق الأهداف المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

¹-نبيل صقر، النصوص التنظيمية والتشريعية الخاصة بالعقار الفلاحي، الجزائر، دار الهدى للنشر، 2008، ص:157.

المطلب الثالث: مخطط شغل الأراضي

يحدد مخطط شغل الأراضي بصفة دقيقة حدود استعمال الأرض والبناء في إطار احترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتعمير، يقرر إعداد شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي ويجب ان يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به مبينا كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي، يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات، كما يقوم باطلاع رؤسا غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية والجمعيات كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي ويمهلهم مدة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي وبعد انقضاء المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبط قائمة الشركاء الذين أبدوا رغبتهم في المشاركة في إعداد مشروع شغل الأراضي من خلال إصدار قرار يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح والجمعيات التي طلبت استشارتها ويتم نشر القرار مدة شهر في مقر المجلس الشعبي المعني¹.

للمخطط دور في حماية البيئة في المحافظة على الجانب الجمالي العمراني البيئي ويظهر ذلك من خلال ترشيد استعمال المساحات العمومية والمساحات الخضراء في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فهو يسعى إلى حماية المساحات الخضراء والمناظر ويعين موقع الأراضي الواجب وقايتها، إضافة إلى ذلك، فإنه أثناء إعداد مخطط شغل الأراضي فإن المشرع الجزائري قد ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يقوم باستشارة مصلحة البيئة على مستوى الولاية².

يهدف هذا المخطط إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يعمل على تنظيم العقار الصناعي ويأخذ في الحسبان الإجراءات الضرورية والطرق الصحيحة لحماية البيئة والتخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا النوع من العقار، لكن بالرغم من أهمية هذا المخطط إلا أنه تعثره مجموعة من النقائص نتيجة تضخم الأهداف المرجوة منه في مجال السياحة والزراعة، السكن، التعليم، الصحة والنقل مما أدى إلى

¹- محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع نفسه، ص: 60.

²- الشيخ بوسماحة، البيئة والترقية العقارية، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2007، ص: 95.

نقص فاعليته في مجال حماية البيئة لأنه في الآونة الأخيرة نلاحظ إختفاء المساحات الخضراء في العديد من المدن الجزائرية وقلع عدد كبير من الأشجار لإقامة مشاريع تنموية مما قلص دور مخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة، وبالتالي فإنه لم يحقق ما سعى إليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

ومن خلال الطرح للاشكالات البيئية ونقد الحلول التي إنتهجتها الجزائر يتضح أن الحماية والتطلعات غير ناجحة فاخترت الجزائر رفع التحدي الذي يواجهها في مجال البيئة فأعدت إستراتيجية تهدف إلى تحقيق 3 أهداف:

-إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-العمل على تحقيق التنمية المستدامة والتقليص من ظاهرة الفقر.

-حماية الصحة العمومية للسكان².

عملت السلطات الوصية والمتمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالتعاون مع بعض الجهات الرسمية، المحلية والدولية، وخبراء جزائريين وأجانب إلى وضع خطة تهدف أساسا إلى إرساء أفق للبيئة تستخدم كقاعدة عمل للمخطط الوطني من التنمية المستدامة وذلك بوصف حالة البيئة في الجزائر من خلال الكشف عن عوامل التغيرات البيئية في الجزائر وجمع المعطيات حول المشاكل البيئية وتحديد الأسباب المباشر وغير المباشر ومحاول حصر مستويات التلوث والتدهور البيئي وكذا تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية وهذا بوضع نظام أسبقية معالجتها، إضافة إلى رسم نفاق التنمية المستدامة في الجزائر تهدف إلى تحسين نوعية البيئة لمختلف الأنظمة وتحديد الآليات التي بإمكانها التخفيض أو القضاء على التلوث وتدهور الموارد الطبيعية بالإضافة إلى الأهداف ذات الاولوية وبرامج العمل ووضع نظام متابعة المراد به التقييم البيئي³.

لكن ما نراه اليوم من خراب للبيئة في الجزائر يعكس كل الاستراتيجيات المدونة في سطور التي نقاط استراتيجية وطنية لحماية البيئة كأفق للتنمية البيئية المستدامة وهي كالآتي:

¹-الشيخ بوسماحة، المرجع نفسه، ص:98.

²-مصطفى سياخن، إشكالية المياه في الجزائر استراتيجياتها المستقبلية وآثارها على التنمية، مذكرة ماجستيرن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص:59.

³-غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2009، ص:83.

- حماية الغطاء النباتي وتوسيعه مع الإلتزام بهدف بلوغ نسبة تشجير تقدر بـ: 25%.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي مع الحرص على حماية كل الأنواع النباتية والحيوانية النادرة المهددة بالانقراض.
- حماية السهوب من التدهور وذلك من خلال إصلاح الأراضي التي أصابها التصحر.
- حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثراً بالانجراف المائي من خلال إنجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها.
- مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة للتلوث.
- تحسين مياه الصرف الحضرية عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفياتها واعداد استعمالها.
- تحسين الوضع الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة كل أشكال التلوث .
- مكافحة كل أشكال التلوث البحري عن طريق القيام بأعمال خاصة بالوقاية من التلوث الناتج من الأرض والمرتبطة بنشاطات النقل البحري.
- ترقية الحركة الجموعية وتشجيعها في مجال حماية البيئة قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطن بالمسائل المتعلقة بالبيئة.
- ترقية التكوين والبحث العلمي في ميدان البيئة وترقية الأدوات الاقتصادية منها التي تساهم في حماية البيئة.
- تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية بهدف تكييفها مع واقع البلاد.
- ترقية التعاون الدولي في مجال البيئة والسهر على احترام الالتزامات التي تعاقدت بشأنها البلاد في إطار تنفيذ الإتفاقية المبرمة في مجال البيئة¹.
- ويتطلب تنفيذ هذه الاستراتيجية بناء سياسات عامة ذات مصداقية وتقييم بيئي لمتابعة التطبيق الفعلي للتشريع البيئي بقدرات مؤسساتية وموارد بشرية ذات نوعية في كل المؤسسات وخاصة على المستوى اللامركزي المتمثل في الجماعات المحلية ودور الفواعل غير الرسمية.

¹ -زهيدة ركاش، إشكالية العلاقة بين إدارة التنمية والتنمية البيئية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص: 66.

خلاصة

من خلال الفصل الثالث المتعلق بحماية الدولة الجزائرية للبيئة نخلص إلى أنه لابد أن تكون هذه الحماية عملية مستمرة وضرورية لحساسية الموضوع لأنه لا معنى للتنمية بدون مراعاة الجانب البيئي وحمايته من النشاطات التي تهدد البيئة باستمرار، فالدولة بحاجة إلى نظرة واقعية لمعرفة المشكلات والانطلاق منها فما يعاينه قطاع البيئة يهدد القطاعات الأخرى ومجهودات الجزائر جزء لا يتجزأ من المجهودات الدولية، فظهرت الحماية عن طريق الدساتير والقوانين التي أصدرتها الجزائر إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، لذلك لابد أن تسعى الدولة وفق استراتيجية محددة لآحداث تغييرات جذرية ونوعية تساعد على مواكبة التطورات الحاصلة في مختلف المجالات بما يحقق التنمية المستدامة والشاملة.